واللك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي
البزازيه معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابه تتبع دابه وترضع له ان يشهد بالملك
والنتاج انتهى **لا يحلف** المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسئله ذكرناها في
الدعوى من الشرح عن المحيط قال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه بحيث حفظ
اللعب بالشطرنج لا يسقط العداله الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه
واخراج الصلاه عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شي من الفسق
عليه كما بيناه في شرح الكنز **الدعوى** على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى
الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمه شهادة
الزوج على زوجته مقبوله الا بزناها وقذفها كما في حد القذف وفيما اذا
شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج
اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانيه تقبل
شهادة الذمي على مثله الا في مسايل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني
انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانيه
كما في الخلاصه الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل بالارث
ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانيه وفيما اذا شهدا على نصراني ميت
بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو لـ...
مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعه
نصارى على نصراني انه زنا بمسلمه الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده
كما في الخانيه وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده
قضى به فلان القاضي المسلم له لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في
مسئله القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانيه

اللعب بالشطرنج لا يسقط الشهادة الا ...

مطلب لا تقبل شهادة الانسان لنفسه

لانه قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واحد بعد التوبه ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل
شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه
قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل هـ

كتاب الوكاله الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا
اعتبر مطلقا والا فلا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي
اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد
بعه من فلان فباع من غيره كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل
بعه برهن بخلاف بعه نسيئه فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئه له بيعه
نقدا ولا تبع الا نسيئه له بيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ
لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا
كالفه مع النهي الا في قوله لا تبع الا في مسئله النسيئه وفي قوله لا تسلم حتى
تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفه بخلاف ولا تبع حتى تقبض لان
التسليم من الحقوق وهي راجعه الى الوكيل فلا يعمل النهي الوكيل على
الوقوف كالنافذ ولا يبتها وتمامه في نكاح الجامع **الوكيل** مصدق في
براته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ا
ويزيد من عنده الى خمسمايه فاشترى وادعى الزياده وكذبه الامر
تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف الشرا المعينه حال قيامها
وتمامه في الجامع **لا يصح** عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشرا ان ع
شي بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهدايه **قلت** وكذا
الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشرا معين والخصومه
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسايل اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)